الأمم المتحدة

Distr.: General 7 August 2013 Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من حدول الأعمال المؤقت* تعزيز حقوق الإنسان و همايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، ماينا كياي، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١.



.A/68/150 *



تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

مو جز

هذا التقرير هو أول تقرير مقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وهو يعالج الشواغل المتعلقة بممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات. ويساور المقرر الخاص بالغ القلق إزاء تزايد الانتهاكات والتجاوزات التي تتعرض لها حقوق الإنسان في عدد من أنحاء العالم، المرتكبة ضد من يمارسون أو يسعون إلى ممارسة تلك الحقوق في سياق الانتخابات، والتي تصم تلك الانتخابات بصورة لا تنمحي.

13-42307 **2/29**

أو لا - مقدمة

1 - أنشأ مجلس حقوق الإنسان . عوجب قراره ١/١٥ ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، لفترة أولية مدها ثلاث سنوات. وعين المجلس ماينا كياي مقررا خاصا بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في آذار/مارس ٢٠١١، على أن تبدأ ولايته في ١ أيار/مايو ٢٠١١. وهذا التقرير هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، استجابة لطلب المجلس، في قراره ٢٠٢١، بأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة. ويعالج التقرير الشواغل المتعلقة . عمارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات، وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع تقريري المقرر الخاص المواضيعيين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان (٨/HRC/20/27).

٧ - وتجرى سنويا انتخابات واستفتاءات على مختلف الصعد، بما في ذلك الصعد الرئاسية والتشريعية والمحلية في كثير من البلدان. وتشهد المنافسات التي تنطوي على مصالح عليا والتي تميز معظم الانتخابات انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في حرية التجمع السلمي، وفي تكوين الجمعيات. ومن وجهة نظر المقرر الخاص، تعرض الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، بصورة متزايدة، للهجوم لدى سعي الأنظمة القائمة أو المقبلة للاحتفاظ بالسلطة أو اكتسابها مهما تكلف الأمر. ويعرب المقرر الخاص عن قناعته بأن سياق الانتخابات يستحق تركيزا خاصا لأن قدرة الأفراد والجمعيات على التشكل والعمل بحرية تكون معرضة للخطر بصفة خاصة خلال تلك الفترات. وهو مقتنع باستخلاص هذه النتيجة بالنظر إلى تزايد الشكاوى التي يتلقاها والمتعلقة بالمضايقات والتخويف، والقيود غير المبررة التي تفرض على الأفراد والجمعيات وأعضائها خلال الفترة السابقة للانتخابات المتنازع عليها أو في أعقابها.

٣ - وقد استفاد المقرر الخاص فائدة كبيرة لدى كتابة هذا التقرير من المشاركة في احتماع للخبراء عُقد في حنيف في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويود المقرر الخاص أن يوجه الشكر إلى جميع من شاركوا في تنظيم الاجتماع، وجميع من عرضوا خبراتهم لإثراء هذا التقرير سواء في ذلك الاجتماع أو في غيره من المنتديات. وقد أخذ المقرر الخاص في الاعتبار أيضا عناصر العمل ذات الصلة المتاحة داخل المجلس(١). وقد كانت الحالات القطرية المذكورة في هذا التقرير موضوع رسائل وجهت إلى الحكومات، وكذلك موضوع نشرات

⁽١) يشمل ذلك تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس بشأن حقوق الإنسان أثناء العمليات الانتخابية (A/68/276).

وتقارير صحفية صادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومسؤولي الأمم المتحدة.

ثانيا - الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بوصفهما جزءا لا يتجزأ من الانتخابات الحرة والتريهة

ألف - الديمقراطية وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

٤ - تحظى الديمقراطية، بوصفها نظاما يشارك الناس من خلاله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تسيير الشؤون العامة، بقبول واسع النطاق في جميع أنحاء العالم. وتحرى الانتخابات والاستفتاءات التي يختار فيها الناس ممثليهم ويعبروا عن اختياراتهم فيما يتعلق بالقوانين أو السياسات، في أغلبية بلدان العالم. وكما هو منصوص في المادة ٢١ (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الديمقراطية هي عملية تكون فيها "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة". وهي يُنظر إليها عادة باعتبارها عملية تنطوي على إجراء انتخابات دورية حرة وتنافسية لتقرير السياسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق ممثلين مختارين يتعين أن يكونوا خاضعين للمساءلة أمام ناخبيهم. وبعبارة أحرى، فإن الديمقراطية التي تحسدها العملية الانتخابية تتمثل عموما في استخدام عمليات واضحة يمكن التنبؤ بها تؤدي إلى نتائج غير متيقنة في حين يمكن تعريف اللاديمقراطية بألها الممارسة التي تتميز فيها العملية الانتخابية برمتها بعمليات غير واضحة يكتنفها الغموض ولكن يمكن التنبؤ بنتائجها. ومع ذلك، فإنه يجري بصورة متزايدة إخضاع نوعية الانتخابات للتمحيص لكفالة أن تكون نتائج الانتخابات ممثلة لإرادة الشعب. وتضفى الانتخابات شرعية على الحكومات، بحيث إذا رُئي أن تلك الانتخابات لا تعكس إرادة الشعب، فإنه قد يترتب على ذلك شعور بالسخط والإقصاء وقد يؤدي أحيانا إلى اندلاع نزاع عنيف. وبغية تحقيق الديمقراطية المثالية، يلزم أن تقوم الأنظمة بإعلاء سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تظل منفتحة على آراء الشعوب ووجهات نظرها ومستجيبة لها في جميع الأوقات.

٥ – والحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وثيق الصلة بالعملية الديمقراطية، سواء أثناء فترة الانتخابات أو خلال الفترة ما بين الانتخابات. ويؤكد المقرر الخاص محددا أن هذين الحقين يمثلان عنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية لألهما يمكنان النساء والرحال والشباب من "التعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر

13-42307 **4/29**

الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة " (ديباجة قرار المجلس ١١/١٥).

7 - وبصورة أكثر تحديدا، يعد الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات من الوسائل البالغة الأهمية المتاحة للأفراد والجماعات للمشاركة في الشؤون العامة. وتوفر ممارسة هذين الحقين سبلا يمكن من خلالها للناس أن يتجمعوا وأن يعربوا عن شواغلهم واهتماماتهم وأن يسعوا إلى تشكيل الحكم الذي يستجيب للقضايا التي تشغل بالهم. فعلى سبيل المثال، تعد تلك الحقوق أساسية لكي يتسنى القيام بحملات انتخابية والمشاركة في التجمعات الجماهيرية، وتكوين الأحزاب السياسية، والمشاركة في أنشطة تثقيف الناحبين، والتصويت، ومراقبة الانتخابات ورصدها، ومساءلة المرشحين والمسؤولين المنتخبين.

٧ – ويتضمن القانون الدولي مبادئ ومعايير يمكن من خلالها تقييم العملية الانتخابية وقياس نتائجها. ومباشرة عمليات التقييم عن طريق إدراك أن الدول تقبل بالتزامات قانونية معينة وأن الانتخابات التي تجريها ينبغي أن تفي بتلك الالتزامات توفر انتظام عملية مراقبة الانتخابات وحيدةا. كما أن الطابع العالمي لحقوق الإنسان وتشابكها وترابطها تدعم من خلال التزام الدول بمسؤوليا لما لكفالة ممارسة جميع الحقوق أثناء العملية الانتخابية بغية تحقيق نتائج إيجابية. ويسلم هذا النهج بأن نجاح العملية الانتخابية يتجاوز الأحداث التي تجري يوم الاقتراع التصويت. والإطار القانوني، والبيئة السياسية، والقدرات المؤسسية القائمة قبل يوم الاقتراع وأثناءه وبعده، تؤثر على كيفية التمتع بالحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقرر الخاص يعتقد أن أي عملية انتخابية تعترضها بصورة منهجية عوائق واسعة النطاق تعرقل ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات لا يمكن القول بأنها حرة أو نزيهة ومن ثم ينبغي ألا تعتبر محصلتها نتيجة لانتخابات "حقيقية" في نظر القانون الدولي.

٨ - وتعد المحافظة على السلم خلال عملية التصويت أمرا ضروريا لكي يتسنى للناخبين الخروج وممارسة حقهم في التصويت. ومع ذلك، فإنه ينبغي ألا يوفر ذلك، بالرغم من أهيته، مبررا لمواصلة اتباع ممارسات خاطئة في الانتخابات وفرض قيود لا داعي لها على الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات أو غيرهما من الحقوق، مثلا، فرض حظر غير مقيد وغير منضبط على الاحتجاجات أو التظاهرات ضد نتائج الانتخابات. وحيثما تتعرض تلك الحقوق للانتهاك في أي وقت أثناء العملية الانتخابية، ينبغي أن تتاح بصورة ميسرة إمكانية اللجوء إلى وسائل انتصاف فورية وفعالة يترأسها محكمون محايدون.

٩ - ويركز المقرر الخاص في هذا التقرير على دور الجمعيات عموما، يما في ذلك
الأحزاب السياسية بوصفها وسائل محورية يمكن للأفراد من خلالها المشاركة في تسيير

الشؤون السلمية من خلال الممثلين الذين يختاروهم. وتضطلع الأحزاب السياسية بدور أساسي "في ضمان التعددية والأداء السليم للديمقراطية" (٢). ويتبني هذا التقرير تعريف الحزب السياسي بأنه "تنظيم حر لأشخاص من أهدافه المشاركة في إدارة الأمور العامة، بما في ذلك ما كان من خلال طرح مرشحين لانتخابات حرة وديمقراطية" (٥٠ و ٥١)، وإن بالذكر أن الحزب السياسي يعتبر "جمعية" (Α/ΗΚС/20/27)، الفقرتان ٥١ و ٥١)، وإن كانت جمعية متخصصة يجوز أن تنظم من خلال تشريع مستقل وتخضع لقواعد تختلف عن تلك التي تنظم الجمعيات الأحرى. ويرى المقرر الخاص أن الفرق الأساسي بين الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات يتمثل في قدرة الأحزاب السياسية على طرح مرشحين للانتخابات وقيامها لاحقا بتشكيل الحكومة إذا ما فاز أولئك المرشحون في انتخابات نزيهة. ومن ثم فإنه يشدد على أن مشاركة منظمات المجتمع المدني في العملية الانتخابية ينبغي ألا يؤدي إلى وسمها أو معاملتها لا طوعيا على أنما أحزاب سياسية لمحرد مشاركتها في الحياة العامة بالطريقة التي تختارها.

10 - ويُقر المقرر الخاص أيضا بأنه في حين أن قطاعا واحدا فقط من قطاعات منظمات المجتمع المدني يمكن أن يعمل بصورة مباشرة في القضايا المتصلة بالانتخابات، مثل تثقيف الناخبين، ومراقبة الانتخابات، وإصلاح المؤسسات الانتخابية، ومحاسبة المرشحين والمسؤولين المنتخبين، فإن فترة الانتخابات توفر فرصة ممتازة لقطاع أعرض من قطاعات منظمات المجتمع المدني للدخول في حوار مع الممثلين المحتمل انتخابهم، وتسليط الضوء على شواغلهم واهتماماتهم، بغية معرفة استجابات السياسات العامة، وبصفة عامة، ممارسة حقوقهم في المشاركة في الشؤون العامة. ولهذا السبب، فإن أي مناقشة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات يجب أن تكون شاملة لجميع منظمات المجتمع المدنى بغض النظر عن مجالات تركيزها.

11 - ويشمل مصطلح "الانتخابات" على النحو المستخدم في هذا التقرير تلك التي تحرى الاختيار الرئيس والممثلين التشريعيين وممثلي الإدارة المحلية، والاستفتاءات. والفترة الانتخابية لا تنحصر دائما في نطاق زمني محدد. وفي الواقع، فإنه يمكن القول بأن نهاية فترة انتخابية معينة - بقدر ما يمكن تحديدها - تمثل إيذانا ببدء الفترة الانتخابية التالية. وقد يكون بالإمكان تعيين فترة زمنية محددة لبعض الأحداث في العملية الانتخابية، مثل تثقيف الناحبين،

13-42307 **6/29**

⁽٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحزب الشيوعي التركي المتحد وآخرون ضد تركيا، الطلب رقم (٢) المحكمة الأوروبية لـ ١٩٩٨، الفقرة ٤١.

⁽٣) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، مبادئ توجيهية لتنظيم الأحزاب السياسية، (وارسو/ستراسبورغ، ٢٠١١)، الفقرة ٩.

وفترة الدعاية الانتخابية، ويوم (أيام) التصويت، وعد الأصوات. بيد أن هناك أنشطة أحرى ذات صلة بالعملية قد تكون متواصلة، وتستمر لفترة طويلة بعد انتهاء عملية التصويت، مثل الإصلاحات التشريعية، وتعزيز المؤسسات. ويتوخى المقرر الخاص، بوصفه لنطاق هذا التقرير بأنه يشمل الفترة السابقة للانتخابات وأثناءها وبعدها، أن يفيد بأن 'سياق الانتخابات لا يرتبط بحدث محدد أو فترة زمنية معينة، مثلا، يوم الانتخاب – وإن كان الإدلاء بالصوت على عثل لحظة محورية في الانتخابات. ويلاحظ المقرر الخاص أن الانتخابات كثيرا ما تنطوي على منافسات مشحونة بقدر كبير من التوتر تكون فيها كثير من الأمور على المحك بالنسبة للسلطات وللناحبين. وفي هذا الصدد، يقع على الدول التزام باحترام وتيسير الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات طوال العملية بأسرها.

باء – الإطار القانوني الدولي المتصل بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات

١٢ - يطلب بحلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/١٥ إلى الدول أن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك في سياق الانتخابات. وبالإضافة إلى فكرة الديمقراطية، فإن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات يردان ضمنا في حق الفرد في المشاركة في حكم بلده، على النحو المؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص في المادة ٢١ (٣) منه على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". وبالمثل، تؤكد المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون من حق كل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المخطورة والقيود غير المعقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ (ب) أن ينتخب وأن يُنتخب في انتخابات نزيهة تُحرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحروغ عن إرادة الناخبين؛ (ج) أن تتاح له – على قدم المساواة عموما مع سواه – فرصة تقلد عن إرادة الناخبين؛ (ب) أن تتاح له – على قدم المساواة عموما مع سواه – فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده (٤٠). وتقر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن التمتع التام بتلك الحقوق الوظائف العامة في بلده (٤٠).

⁽٤) انظر أيضا المادة ٧ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٢٣ (١) (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ٢٥ من إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

يتوقف على النقل الحر للمعلومات والأفكار حول القضايا العامة والسياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين، وهو الأمر الذي يتطلب حرية ممارسة الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، من بين حقوق أحرى (الفقرة ٢٥ من التعليق العام ٢٥). وتعلن الجمعية العامة في قرارها ٢٠١/٥ أن العناصر الأساسية للديمقراطية تشمل حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، وحق الشخص في أن يُصوت وأن يُنتخب في انتخابات حرة ونزيهة تجرى دوريا، وتشجع على دعم نظم الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدنى.

-10 ويجري التأكيد على الأهمية المحورية للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات في مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية الأحرى لحقوق الإنسان (٥) والهيئات الأحرى (٢). وتلتزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، في الإعلان المتعلق بالمبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية في أفريقيا، التزاما صريحا به "هماية الحريات الإنسانية والمدنية لكل المواطنين، يما في ذلك حرية الحركة والتجمع والانضمام إلى الجمعيات والتعبير وحوض الحملات الانتخابية، وكذلك سهولة وصول أصحاب المصالح إلى وسائل الإعلام خلال العمليات الانتخابية. كما أن وثيقة كوبنهاغن (١) لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، التي تحدد التزامات الدول الأعضاء في مجال الانتخابات، تكفل صراحة الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات (الفقرتان -100 و -100 و بالرغم من أن الصكوك الإقليمية الأخرى المتعلقة بالديمقراطية لا تشير صراحة إلى الحق في حرية تكوين الجمعيات، فإنما تقر بأن الأحزاب السياسية وغيرها من أشكال الجمعيات تعد عناصر حيوية لتعزيز الديمقراطية (٨).

12 - ومجموعة الصكوك التي تعترف صراحة أو ضمنيا بقدرة الأحزاب السياسية وغيرها من أشكال الجمعيات على أن تتشكل وتعمل في سياق الانتخابات أو بصفة أعم في إطار الديمقراطية، تعد مؤشرا على توافق الآراء على الأقل على مستوى وضع المعايير حول الأهمية المحورية لتلك الحقوق. وحبرة المقرر الخاص فيما يتعلق بإعمال تلك الحقوق لا تدعو إلى

13-42307 **8/29**

⁽٥) انظر على سبيل المثال المادة ٧ (ب) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والمادة ٢٩ (ب) '١' من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

⁽٦) الإعلان المتعلق بالانتخابات الحرة والتربهة، الذي اعتمده المجلس البرلماني الدولي في حلسته ١٥٤ (باريس، ٢٦ آذار/مارس ١٩٤٤).

www.osce.org/odihr/elections/14304 على الموقع ٧) متاحة على الموقع

⁽٨) الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم، المادتان ٣ و ١٢؛ والميثاق الديمقراطي للبلدان الأمريكية، المادتان ٥ و ٢٧.

التفاؤل. وهو يشير إلى أن تلك الحقوق تكون أكثر تعرضا للتقييد في سياق الانتخابات، ولذلك فإنه يحث على التقيد الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبالرغم من أن الحرية يجب أن تكون هي القاعدة والقيود هي الاستثناء (A/HRC/20/27)، الفقرة ١٦، والقيود المفروضة (٨/HRC/20/27)، فإن المقرر الخاص يعرب عن استيائه من أن القيود المفروضة تمدف في حالات كثيرة إلى كبت الانتقادات ولا تتفق مع أحكام القانون الدولي، أي أن يكون منصوصا عليها في القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع دبمقراطي لأغراض تحقيق المصالح المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩).

01 - ومسألة توفير حماية متكافئة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات للجميع تزداد أهمية في سياق الانتخابات بسبب احتمال تفاقم حالات الضعف خلال هذه الفترة. ويلاحظ المقرر الخاص أن هناك ميلا من جانب الأطراف في المنافسة الانتخابية لاستغلال الأصل العرقي أو الإثني أو الديني أو السياسي أو الوطني أو الاجتماعي، من بين عوامل التمييز الأخرى المخطورة صراحة في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بغية استبعاد الخصومة. وهو يؤكد أن هذه الحقوق مكفولة للجميع على أساس المساواة (٨/HRC/20/27)، الفقرة ١٣)، وأن الدول يقع عليها التزام بتوفير حماية فعالة ضد التمييز. وفي سياق الانتخابات، لا يُعد من قبيل التمييز اتخاذ أي تدابير مؤقتة تمدف إلى تعزيز قدرة الفئات المهمشة أو الفئات الأكثر عرضة للخطر على عمارسة حقوقها، مثل النساء وضحايا التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، والشباب، والأشخاص ممن ينتمون إلى الأقليات، والشعوب الأصلية، وغير المواخين، الذين يشملون العديمي الجنسية واللاجئين والمهاجرين، وأعضاء الجماعات الدينية، فضلا عن الناشطين المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتستخدم كآلية لتهيئة الناشطين المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، وتستخدم كآلية لتهيئة فرص متكافئة أمام الجميع.

ثالثا - حرية التجمع السلمي

17 - لطالما ثبت أن الحق في حرية التجمع السلمي، أي تنظيم تجمعات سلمية والمشاركة فيها داخل الأماكن أو في الهواء الطلق على حد سواء، يُعد حقا أساسيا في سياق الانتخابات. ومن شأن ممارسة هذا الحق أن يمكن المرشحين لخوض تلك الانتخابات من حشد مؤيديهم وأن يضفى زخما وحيوية على رسائلهم السياسية. كما توفر الانتخابات

⁽٩) للاطلاع على تحليل للقيود المسموح بها، انظر على سبيل المثال A/HRC/20/27، الفقرات ١٥-١٧.

فرصة فريدة للنساء والرحال والسباب من جميع قطاعات المحتمع للتعبير عن آرائهم وتطلعاهم، إما من أحل إبقاء الوضع على ما هو عليه أو لإحداث تغيير، أي للتعبير عن تأييدهم للحكومة والحزب الحاكم، أو للمعارضة. والمعارضة هي جزء مشروع من ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، ولا سيما في سياق الانتخابات حيث ألها توفر فرصة فريدة من نوعها للتعبير عن تعددية الآراء من خلال الوسائل السلمية.

1٧ - وفي هذا الصدد، وكما ذُكر في حلقة النقاش التي نظمها مجلس حقوق الإنسان، المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، يرى المقرر الخاص أن المشاركة في الاحتجاجات السلمية بديل للعنف والقوة المسلحة كوسيلة للتعبير والتغيير، وهو أمر ينبغي تأييده. ومن ثم يجب حماية الاحتجاج السلمي حماية شديدة (انظر ٨/ΗΚС/19/40، الفقرة ١٠/٢٢، على أنه ينبغي عدم النظر الفقرة ١٠/٢١، على أنه ينبغي عدم النظر إلى الاحتجاجات السلمية على ألها تمديد، ويشجع لذلك جميع الدول على إقامة حوار صريح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها. وشدد المجلس كذلك على أنه يجب أن يكون كل فرد قادرا على التعبير عن مظالمه أو تطلعاته بطرق سلمية، تشمل الاحتجاجات العامة دون حوف من التعرض للانتقام، أو التخويف، أو المضاية، أو الاعتداء الجنسي، أو الضرب، أو التوقيف أو الاحتجاز على نحو تعسفي، أو التعذيب، أو القتل، أو الاحتفاء القسري. ويصدق هذا بصفة أخص في سياق الانتخابات عندما تصل التوترات إلى أقصى مداها وعندما تكون هناك مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية كبيرة على المحك.

١٨ - ومع ذلك، فإن الانتخابات في كثير من البلدان تشوها انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على سبيل المثال، احتجز في غينيا نحو ٢٠٠٠، من المتظاهرين السلميين الذين تجمهروا في استاد للاحتجاج على احتمال ترشح النقيب موسى داديس كامارا في الانتخابات الرئاسية التي كانت ستجرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقامت قوات الأمن بفتح النار عليهم واستخدمت الحراب والسكاكين لتفريق المحتشدين. وقتل أكثر من ١٥٠ شخصا وجُرح أكثر من ألف شخص. واعتقل الكثيرون في عين المكان أو في بيوهم أو في المستشفيات. وفي جمهورية إيران الإسلامية، وبعد إعلان فوز الرئيس أحمدي نجاد في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قتلت قوات الأمن عددا من المحتجين عندما خرجوا إلى الشوارع بصورة سلمية للطعن في نتائج الانتخابات. وفتحت قوات الأمن النار أثناء التظاهرات واستخدمت الهراوات ورذاذ الفلفل الحار لتفريق الحشود. واعتقلت عدة مئات التظاهرات واستخدمت الهراوات ورذاذ الفلفل الحار لتفريق الحشود. واعتقلت عدة مئات عمن الأشخاص أثناء الاحتجاجات السي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي أحريت في عام ٢٠٠٩، وفي الاتحاد الروسي، قوبلت الاحتجاحات السلمية ضد التزوير المزعوم عام ١٩٠٥، وفي الاتحاد الروسي، قوبلت الاحتجاحات السلمية ضد التزوير المزعوم

10/29

للانتخابات البرلمانية التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ باستخدام مفرط للقوة مع احتجاز أكثر من ألف شخص في مختلف المدن. كما ارتكب العديد من أعمال المضايقة والتخويف والاعتقال التعسفي بحق عدد من الناشطين وأعضاء المعارضة في سياق الاحتجاجات ضد الانتخابات الرئاسية في ٦ أيار/مايو ٢٠١٢. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، قوبلت المظاهرات السلمية التي نُظمت أمام مكاتب اللجنة الانتخابية الوطنية في عدد من الولايات باستخدام القوة الوحشية من جانب قوات الأمن، صاحبتها اعتقالات تعسفية. وفي ماليزيا، استخدمت قوات الأمن القوة العشوائية لقمع احتجاج سلمي نظمه التحالف من أجل إجراء انتخابات حرة ونزيهة (بيرسيه) الذي يدعو إلى إصلاح العملية الانتخابية في ذلك البلد.

١٩ - وبالإضافة إلى استخدام القوة المفرطة ضد المحتجين السلميين، لجأ بعض الدول في عدد من الحالات إلى تجريم المشاركة في التجمعات السلمية وتنظيمها وقت الانتخابات بغية معاقبة أو ردع من يريدون أو يعتزمون القيام بذلك. ففي إثيوبيا، الهم عدد من المتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان بـ "جرائم التعدي على النظام الدستوري"، وحُكم عليهم بالسجن مدى الحياة لمشاركتهم في مظاهرة ضد ما يدعى من تزوير الانتخابات العامة التي أجريت في أيار/مايو ٢٠٠٥ والتي أفادت التقارير بقتل أكثر من ١٩٠ من المحتجين على أيدى سلطات إنفاذ القانون. وبعد أن وقعوا بيانا يعترفون فيه بأن ما قاموا به من أنشطة كان غير دستوري، حصلوا على عفو وأطلق سراحهم. وقبيل إجراء الانتخابات التشريعية في البحرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اعتقل العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وذويهم، وفصلوا من أعمالهم وعرِّضوا لأعمال التخويف والمضايقة لارتكاب جرائم بدوافع سياسية شتى، بما في ذلك "المشاركة في تجمعات غير قانونية". وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في بيلاروس، احتجز المئات من الأشخاص الذين كانوا يحتجون في ليلة الانتخابات، يمن فيهم ناشطون من المجتمع المدين، وصحفيون، وزعماء من المعارضة، ومنهم مرشحون رئاسيون. وحُكم على أحد المحتجين السلميين لاحقا بإيداعه لمدة ثلاث سنوات وستة أشهر في مستعمرة للعمل بتهمة الإخلال بالنظام العام، لمشاركته في الاحتجاجات السلمية. واحتجز في البداية لارتكاب جريمة إدارية، ولكنه الهم لاحقا بارتكاب جريمة جنائية بالرغم من أن ضابط الشرطة الذي أصدر أمر اعتقاله ذكر في المحكمة أنه لم يشاهده فعليا أثناء الاحتجاجات. وبالمثل، وجهت في الاتحاد الروسي الهامات بالتسبب في "اضطرابات عامة" ضد المحتجين السلميين في وقت الانتخابات. وجرى اعتقال العديد من المتظاهرين والهامهم بتهم من بينها 'ترويع الجمهور' و 'تحريض الجمهور'. وحرى استهداف المتظاهرين السلميين في أذربيجان بصورة متزايدة في سياق الانتخابات المقبلة

المزمع إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، باعتقال عدد منهم و/أو فرض غرامة عليهم. وفي نيبال، اعتقل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب اشتراكهم في تنظيم مظاهرات سلمية على نطاق واسع تدعو إلى مقاطعة الانتخابات البلدية المقرر إجراؤها في الشهر التالي.

• ٢٠ و يحذر المقرر الخاص من احتجاز المتظاهرين السلميين من أجل منعهم من المشاركة في التجمعات التي تنتقد الحكومة أو الحزب الحاكم. كما أنه يشعر بالقلق إزاء الأوامر المقيدة لحرية الانتقال والتي تحظر على المتظاهرين والمدافعين الذين يقومون برصد التجمعات من البقاء في المدينة أو دخولها أو المرور من خلالها، كما حدث على سبيل المثال في ماليزيا في تموز/يوليه ٢٠١١.

٢١ - ومن الوجهة الجوهرية، يعتقد المقرر الخاص أن جميع التجمعات السلمية التي تعقد أثناء العملية الانتخابية، سواء أكانت تدعم الحزب الحاكم أو الحكومة القائمة أم لا، ينبغي أن يكون من حقها أن تحظى بنفس المعاملة. وينبغي أن تتلقى تلك التجمعات حماية وتيسيرا متكافئين من حانب الدولة، وفاء بالتزامها الإيجابي في هذا الصدد، بغض النظر عن الفئة أو الجماعة التي ينتمي إليها المتظاهرون. ويحذر المقرر الخاص في هذا الصدد من تزايد استضعاف الفئات المهمشة السالفة الذكر أو الفئات الأكثر عرضة للاعتداءات، والتعليقات المهينة، والوصم، والقيود غير المبررة، بغية تحقيق أهداف سياسية، غالبا من أحزاب مختلفة. وقد يتعرض بعضهم أيضا لإلغاء حوازات سفرهم وتصاريح عملهم لمشاركتهم في احتجاجات تضامنية. ونتيجة لذلك، تتأثر سلبا التجمعات السلمية التي تنظمها تلك الفئات، التي قد ترغب في اغتنام فرصة الانتخابات لتوجيه الانتباه إلى ما تتعرض له من محن. ويشعر المقرر الخاص بالفزع إزاء الأحداث السالفة الذكر التي حرت في غينيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتي تعرضت فيه نساء كثيرات من المشاركات في المظاهرات أو الموجودات في المنطقة لتجريدهن من ملابسهن تماما والاعتداء عليهن جنسيا، بما في ذلك بالاغتصاب الجماعي، سواء في الاستاد أو في مرافق الاحتجاز. وفي زمبابوي، تعرض المتظاهرون الذين يدافعون سلميا عن حقوق المرأة لاعتداءات وحشية في سياق الانتخابات. وفي جمهورية إيران الإسلامية، كان من بين من قتلوا على أيدي قوات الأمن في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ خمسة من الطلاب.

77 - وينبغي تطبيق قوانين التجمع العام، المفضية إلى التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي، امتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، على الأحداث المتصلة بالعملية الانتخابية. وبصفة خاصة، ينبغى أن تسمح هذه القوانين بالتجمعات التلقائية وأن تيسرها، مع مراعاة

13-42307 **12/29**

ضرورة أن يسود المزيد من التسامح في أوقات الانتخابات، عندما يجري الإعراب عن آراء ووجهات نظر مختلفة.

77 - وثمة حانب محوري للالتزام الإيجابي الذي يقع على عاتق الدولة بحماية من يمارسون الحق في حرية التجمع السلمي يتمثل في كفالة الحماية من العملاء المحرضين والمتظاهرين المناوئين، الذين يهدفون إلى تعطيل أو فض تلك التجمعات. وهؤلاء الأفراد يشملون أفرادا ينتمون إلى جهاز الدولة أو يعملون بالنيابة عنه. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء استخدام الدولة للعملاء المحرضين في تعطيل التجمعات، حسبما أفيد بحدوثه في السنغال في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قبل الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية. وبالمثل، ينبغي بذل مزيد من الجهود للسماح بعقد التجمعات التلقائية السلمية، والمظاهرات المناوئة السلمية، وحمايتها وتيسيرها، حيثما أمكن. وإجمالا، ينبغي للسلطات أن توفر مزيدا من الحماية والتيسير لجميع أشكال التجمعات السلمية.

7٤ - وفي هذا الصدد، يشير المقرر الخاص إلى أن الحق في حرية التجمع السلمي لا يتطلب إصدار تصريح لعقد التجمع. وإذا لزم الأمر، يجوز أن يشترط تقديم مجرد إشعار مسبق، في حالة التجمعات الكبيرة أو التجمعات التي يتوقع فيها حدوث درجة ما من أعمال التعطيل. أما التجمعات السلمية التلقائية، التي تحدث عادة كرد فعل لحدث معين - مثل إعلان النتائج - والتي بحكم تعريفها لا يمكن إخضاعها للإشعار المسبق، فينبغي أن يكون هناك قدر أكبر من التسامح بشألها في سياق الانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المقرر الخاص أن القوانين التي تحدد إجراءات بضرورة الحصول على إذن تمثل إشكالية أكبر في سياق الانتخابات، حيث أن الإذن قد يرفض بصورة تعسفية، ولا سيما إذا كان المتظاهرون يعتزمون انتقاد سياسات الحكومة. ففي السودان، قامت قوات الشرطة بمنع مظاهرة سلمية نظمها مرشح مستقل لمنصب الوالي لانتخابات نيسان/أبريل ٢٠١٠ بحجة عدم تقديم المنظمين طلبا للتصريح لهم بذلك. واعتقل عدد من المحتجين و/أو أصيبوا على أيدي قوات الأمن.

70 - وعلى العكس من ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى الانتخابات على الإطلاق بوصفها ذريعة للدول للتقييد غير المبرر للحق في حرية التجمع السلمي. وكما ذُكر سابقا، فإن الحظر الشامل، الذي يكون بحكم طبيعته لا تناسبي وتمييزي، ينبغي أن يمنع، كما ينبغي أن تحصر القيود المفروضة على التجمع السلمي من حيث "توقيتها ومكانها وأسلوبها" بحيث تخضع تلك القيود للاختبار الصارم السالف الذكر المتعلق بالضرورة والتناسبية (انظر المكلمي من حيث التجمع السلمي عرية التجمع السلمي الما المنظر إلى أهمية الحق في حرية التجمع السلمي

وفي تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات، ينبغي أن تكون عتبة فرض تلك القيود أعلى من المعتاد: إذ ينبغي زيادة تصعيب الوفاء بمعياري "الضرورة في مجتمع ديمقراطي" و"التناسب" أثناء وقت الانتخابات. وفي هذا الصدد، يشعر المقرر الخاص بالجزع من أن الحظر الشامل يستخدم أثناء فترة الانتخابات بغية إسكات الأصوات المعارضة. وفي كينيا، أفادت التقارير بقيام رئيس جهاز الشرطة في آذار/مارس ٢٠١٣، في أعقاب ظهور نتائج الانتخابات الرئاسية، بحظر جميع التجمعات العامة، بما في ذلك "التجمعات غير القانونية" حول المحكمة العليا، والصلاة الجماعية، والاجتماعات السياسية والحشود الجماهيرية، إلى أن يتم بحث التماس يطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية والبت فيه. وأفيد بأن ذلك القرار اتخذ على أساس أن المتظاهرين قد يكونوا قد تسببوا في تأجيج العداوة والعنف. والقيود المتعلقة بالتوقيت والمكان والأسلوب"، عندما يوجد ما يبررها، وعندما تكون ممتثلة للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن تطبق بصورة متكافئة، ومرة أحرى، سواء أكان التجمع السلمي لصالح الحكومة والحزب الحاكم أو ضدهما.

77 - ويحذر المقرر الخاص كذلك من فرض حالة الطوارئ أثناء وقت الانتخابات من أحل تعليق الحق في حرية التجمع السلمي بصورة مؤقتة. وإذا حدث هذا بالرغم من ذلك، فإنه يذّكر بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات هما، حسب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حقان غير قابلين للانتقاص إبان حالات الطوارئ نظرا إلى أن احتمال تقييد بعض حقوق العهد، مثل حرية التجمع، يكفي بوجه عام في مثل هذه الحالات وأن مقتضيات الوضع لا تبرر أي حالة من حالات عدم التقيد بالأحكام المعنية (١٠٠)

7٧ - ويذكّر المقرر الخاص بأن منظمي الاحتجاجات السلمية ينبغي ألا يتحملوا مسؤولية السلوك غير القانوني الذي يسلكه آخرون، يما في ذلك وقت الانتخابات. ففي ماليزيا، أعلنت الحكومة الاتحادية في أيار/مايو ٢٠١٢ أنها ستقاضي منظمي تجمع بيرسيه ٣,٠ الجماهيري الذي عُقد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢ للدعوة إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فيما يتعلق بالممتلكات التي يدعى بأنها دُمرت أثناء التجمع المذكور.

7۸ - ومن المهم أيضا أن تتاح إمكانية الاتصال بالانترنت واستخدامها دون عوائق، وبخاصة وسائط التواصل الاجتماعي، وغيرها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تعد أدوات أساسية، ولا سيما وقت الانتخابات، والتي يمكن عن طريقها ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي، ولكن أيضا مراقبته والإبلاغ عنه فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وفي جمهورية إيران الإسلامية، حرى تعطيل إمكانية الاتصال بوسائط

13-42307 **14/29**

⁽١٠) التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، الفقرة ٥.

التواصل الاحتماعي بصفة مؤقتة في سياق الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٩ في جميع أنحاء البلد، وذلك لأن كثير من المدونين أبلغوا عن وقوع انتهاكات بحق المحتجين السلميين ومُنعت وسائط الإعلام الأجنبية من الوصول إلى وجهاتها. وفي نيبال، وفي سياق المظاهرات السالفة الذكر، قطعت السلطات النيبالية الاتصالات عن طريق خطوط الهواتف والهواتف المحمولة في كاتماندو وغيرها من المدن الرئيسية.

79 - ويؤكد المقرر الخاص أخيرا مرة أخرى الدور المحوري الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، يمن فيهم الصحفيون، الذين يرصدون التجمعات والذين يُستهدفون في سياق الانتخابات. ففي بيلاروس، تم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتقال واحتجاز رئيس لجنة هلسنكي البيلاروسية، من بين ناشطين آخرين، على أيدي قوات الأمن أثناء قيامهم بمراقبة مظاهرة نظمها أحد مرشحي المعارضة أمام مقر الحكومة. واقتيد إلى مرفق للحبس الاحتياطي قبل وضعه قيد الاحتجاز لدى للشرطة. وفي ماليزيا، ادُعي بأن قوات الأمن استهدفت الأفراد العاملين في وسائط الإعلام والذين كانوا يقومون بتغطية احتجاج نظمه ائتلاف بيرسيه، بينما كانوا يقومون بتوثيق وحشية الشرطة بالرغم من تعريفهم لأنفسهم بوضوح بوصفهم من أفراد وسائط الإعلام.

رابعا – حرية تكوين الجمعيات

ألف - الأحزاب السياسية

• ٣ - يحق لكل شخص أن يكون حزبا سياسيا أو أن ينضم إلى أي حزب سياسي، وبالعكس، ينبغي عدم إحبار أي شخص على الانتماء إلى حزب سياسي. وتذكر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٥ (الفقرة ٢٦)، أن الأحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دورا هاما في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. والأحزاب السياسية هي بالفعل الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها أن يشارك الناس في تسيير الشؤون العامة. ويقر المقرر الخاص بأن الأحزاب السياسية هي مجموعة فرعية من الجمعيات المتضمنة في الحق في حرية تكوين الجمعيات المكرس في المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن هذا المنطلق، فإن المبادئ والمعايير الدنيا التي وضعها المقرر الخاص في تقريره المواضيعي بشأن أفضل الممارسات (A/HRC/20/27) تنطبق عموما على تنظيم الأحزاب السياسية. ومع ذلك، فإن الأحزاب السياسية هي منظمات يتم تشكيلها لتنفيذ أهداف معينة، وهي طرح مرشحين للانتخابات بغرض التمثيل في المؤسسات تشكيلها لتنفيذ أهداف معينة، وهي طرح مرشحين للانتخابات بغرض التمثيل في المؤسسات

السياسية وممارسة السلطة السياسية على أي مستوى، وطني أو محلي (١١)، وقد تخضع بالتالي لاشتراطات معينة قد لا تكون ضرورية لمنظمات المجتمع المدني الأخرى. ووفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن "طبيعة الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية، التي هي الهيئات الوحيدة التي يمكن أن تتولى السلطة، ألها تستطيع أيضا أن تؤثر في كامل نظام الحكم في بلدالها. وتختلف الأحزاب السياسية عن غيرها من المنظمات التي تتدخل في الساحة السياسية بما تقدمه من مقترحات لإنشاء نموذج مجتمعي شامل تعرضه على الناحبين وبقدرتها على تنفيذ تلك المقترحات بعد أن تتولى السلطة "(١٢).

٣١ - ويتفق المقرر الخاص مع ما أوردته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٩ من التعليق العام رقم ٢٥، وهو أن حرية التعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات هي شروط أساسية لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذلك يجب حمايتها تماما وأنه يجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية، مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة ٢٥ الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم المعترف بما في إطار هذه المادة. وكما ذكر المقرر الخاص في السابق، قد يلزم عدد أدنى من الأفراد لإنشاء حزب سياسي، غير أن هذا العدد ينبغي ألا يبلغ حدا يثني الناس عن المشاركة في الجمعيات (A/HRC/20/27) المفقرة ٤٥). وقد تكون هناك اشتراطات أخرى نافذة، مثل تلك التي تتعلق بالتمثيل الجغرافي أو العرقي، ولكن المقرر الخاص يحذر من هذا النوع من التدابير التي تُعد في نحاية المطاف تمييزية فيما يتعلق بتكوين أي حزب سياسي. ولا يلزم وحود نظام للتسجيل لتكوين أو تشغيل الأحزاب السياسية، ولكنه في حالة وحوده، ينبغي ألا يخضع على الإطلاق لموافقة مسبقة من جانب السلطات.

٣٢ - ونظرا لأن الأحزاب السياسية تلعب دورا في صنع القرار فيما يتعلق بكفالة التعددية والتطبيق السليم للديمقراطية، فإن الافتراض المؤيد لتكوين الأحزاب السياسية يعني أن أي قرارات سلبية تتخذ في هذا الصدد ينبغي أن يكون لها ما يبررها تماما وفقا للمعايير الواردة في المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالتناسب والضرورة في المجتمع الديمقراطي. أما فيما يخص الحق في حرية التجمع السلمي، فإن المقرر الخاص يعتقد أن احتبار التناسب والضرورة ينبغي أن يكون أكثر صرامة وقت الانتخابات. وفي

16/29

⁽١١) اللجنة الأوروبية لإحلال الديمقراطية من خلال القانون، لجنة البندقية، مدونة قواعد السلوك للممارسة الجيدة في ميدان الأحزاب السياسية، ٢٠٠٩، 2009)021.

⁽۱۲) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رفاه بارتيزي (حزب الرفاه) و آخرون ضد تركيا، الدعاوي رقيم ٩٨/٤١٣٤٠ و ٩٨/٤١٣٤٠ و ٩٨/٤١٣٤٠ ، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الفقرة ٨٧.

عام ٢٠١١، أعرب عن القلق إزاء حالة عدد قليل من المواطنين السعوديين الذين تقدموا بطلب للاعتراف بما كان يمكن أن يكون أول حزب سياسي في المملكة العربية السعودية، والذين اعتقلوا بعد بضعة أيام وطُلب منهم أن يوقعوا تعهدا بالتخلي عن أنشطتهم في إطار الحزب. وتم احتجاز من رفضوا القيام بذلك. ويرى المقرر الخاص أن هذا التصرف يُعد مثالا على الانتهاك الصارخ للحق في حرية تكوين الجمعيات. وينبغي أن تتاح الفرصة بكافة السبل للأحزاب السياسية التي تُرفض طلبالها لالتماس الانتصاف أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة (٨/HRC/20/27)، الفقرتان ٦٠ و ٢١).

٣٣ - ومن حق الأحزاب السياسية أن تتاح لها فرص متكافئة لكي يتسيى لها أن تتنافس بصورة عادلة في العملية الانتخابية. ولا يعني تكافؤ الفرص أن تحظى جميع الأحزاب بنفس المعاملة في كل حالة؛ بل ينبغي أن تحظى بمعاملة متكافئة على أساس معايير معقولة وموضوعية. ومن حق جميع الأحزاب التي تمتثل للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان أن تتاح لها فرص متكافئة. ومن هذا المنطلق، ينبغي كحد أدن ألا يميّز ضد أي حزب سياسي، أو أن يحابي أو يضار بصورة غير عادلة من قِبَل الدولة. ويؤكد المقرر الخاص في هذا التقرير أهمية تكافؤ الفرص للأحزاب السياسية فيما يتعلق بقدرها على الحصول على التمويل وممارسة حقوقها في حرية التعبير، بما في ذلك من خلال المظاهرات السلمية.

٣٤ - وفي تقريره المواضيعي الثاني (A/HRC/23/39)، حدد المقرر الخاص قدرة الجمعيات على الحصول على الموارد المالية باعتبارها عنصرا أساسيا للحق في حرية تكوين الجمعيات وتترتب على مسألة التمويل آثار بعيدة المدى فيما يتعلق بالحق في حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للأحزاب السياسية في سياق الانتخابات. ذلك أن التمويل يكفل أن يكون باستطاعة الأحزاب السياسية الاضطلاع بأعمالها على أساس يومي، والمشاركة في الساحة السياسية، وتمثيل آراء ومصالح ومنظورات متعددة، ومن ثم تعزيز الديمقراطية. كما أن التمويل قد تكون له آثار عكسية على إمكانات العملية الديمقراطية مما يستلزم بعض التنظيم. ويشاطر المقرر الخاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها الوارد في التعليق العام رقم ٢٥ (الفقرة ١٩) الذي مفاده أن بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية قد تكون مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاحتيار التامة للناحبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب.

٣٥ - وقد يكون من الممكن الاستفادة من بعض المبادئ الأساسية للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ قواعد تمويل الأحزاب السياسية. وكثيرا ما يستخدم التمويل العام للأحزاب السياسية بوصفه وسيلة لتوفير تكافؤ الفرص لجميع الأحزاب وضمان أن تكون هناك مشاركة تنافسية

بين مختلف الأفكار والآراء. ويفيد التمويل العام أساسا الأحزاب التي لا تكون قادرة على جمع أموال خاصة لعدد من الأسباب، بما في ذلك لأنها أحزاب صغيرة، أو لأن أيديولوجيتها لا تروق لأغلبية من المانحين المحتملين، أو من يمثلون الفئات المهمشة، مثل النساء والشباب. وعلى ذلك، ينبغي ألا يستخدم التمويل العام للتدخل في استقلال أي حزب وتشجيع أو إيجاد الاعتماد الزائد على موارد الدولة (١٣٠).

٣٦ - وبصورة أعم، ينبغي التمييز بين موارد الحزب والموارد العامة. وينبغي عدم استخدام الموارد العامة لترجيح كفة الفرص الانتخابية لحزب معين وبخاصة الحزب الحاكم أو مرشحيه. ويسري هذا المبدأ على استخدام مؤسسات الدولة، مثل قوات الشرطة، أو السلطة القضائية، أو سلطة الادعاء، أو وكالات إنفاذ القانون وغيرها، التي ينبغي أن تكون غير متحيزة عند مراقبة أنشطة الأحزاب السياسية أو تقييدها، مثلا برفع قضايا أمام المحاكم بدوافع سياسية ضد المرشحين المنافسين، ومنعهم بذلك عمليا من المشاركة في أنشطة الحملات الانتخابية.

٣٧ - والتعددية هي سمة مميزة للديمقراطية تقوم فيها الأحزاب السياسية بدور العامل الحفاز للمناقشات والحوارات في المجتمعات الديمقراطية، حيث تشكل تلك المناقشات الأساس الذي يقوم عليه اختيار الناخبين لممثليهم. وترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية بدون تعددية. ولهذا السبب، فإن انطباق حرية التعبير لا ينحصر في "المعلومات" أو "الأفكار" التي تقابل بالترحاب أو تعتبر غير مؤذية أو عديمة الأهمية، وإنما تنطبق أيضا على المعلومات والأفكار التي تغضب أو تصدم أو تزعج (١٠٠٠). وفي قرار تاريخي اخر، خلصت المحكمة إلى أن ثمة انتهاكا لحرية تكوين الجمعيات معلنة أن "ذكر الوعي بالانتماء إلى أقلية والمحافظة على ثقافة الأقلية وتطويرها لا يمكن اعتباره يشكل تمديدا لا المختمع الديمقراطي"، وإن كان قد يتسبب في حدوث توترات. وأعلنت كذلك أن ظهور توترات هو إحدى العواقب التي لا مناص منها المترتبة على التعددية، أي حرية مناقشة جميع الأفكار السياسية (١٠٠٠).

٣٨ - ومن ثم فإن الأحزاب السياسية تتمتع بحرية احتيار الأيديولوجيات وتبنيها، حتى وإن كانت تلك الأيديولوجيات لا تروق للسلطات أو لعامة الجمهور، بما في ذلك القدرة على

13-42307 **18/29**

⁽١٣) منظمة الأمن والتعاون في أوروبـا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية، ٢٠١٠، الفقرتان ١٧٦ و ١٧٧.

⁽١٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هانديسايد ضد المملكة المتحدة، الفقرة ٤٩.

⁽١٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أورانيو توكسو ضد اليونان، الدعوى رقم ٩٨٩ ٢٠،،١/٧٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠،٠١/١ الفقرة ٤٠.

الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات، دون الخوف من الانتقام للقيام بذلك. وعليه، فإن حرية الأحزاب السياسية في التعبير وإبداء الرأي، ولا سيما من حلال الحملات الانتخابية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، تعد عنصرا جوهريا لتراهة الانتخابات. ويذكّر المقرر الخاص بأن مجلس حقوق الإنسان أوضح في قراره ١٦/١٦ أنه لا يجوز من حيث المبدأ فرض أي قيود فيما يتعلق، في جملة أمور، ممناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الانشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام والديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاحتلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو فعات ضعيفة. ويؤكد المقرر الخاص على أنه لا يجوز قانونا فرض حظر على أي حزب سياسي أو أي من مرشحيه إلا إذا استخدام العنف أو دعا إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية بما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف (المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) (١٦) أو قام بأنشطة أو أعمال محدف إلى إهدار الحقوق أو الحريات المحسدة في القانون الدولي لحقوق بأنشطة أو أعمال محدف إلى إهدار الحقوق المدنية والسياسية).

٣٩ - ومن الأمور المحورية في كفالة حرية التعبير للأحزاب السياسية أن تتاح لها فرص متكافئة للوصول إلى وسائط الإعلام، وبخاصة عندما تكون تلك الوسائط مملوكة للدولة أو تحت سيطرةا. وينبغي أن تنص التشريعات على إطار واضح لإعمال تكافؤ الفرص في الوصول إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك أثناء فترة الحملات الانتخابية. فعلى سبيل المثال، من حق جميع الأحزاب التي تطرح مرشحين للانتخابات أن تحصل على تغطية من وسائط الإعلام العامة، وفي هذا الصدد، فإن تخصيص وقت بالمجان في وسائط الإعلام يكفل أن تتوفر لجميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك الأحزاب الصغيرة، إمكانية نشر آرائها وأفكارها (١٠٠٠). وينبغي أن يكون تخصيص الوقت في وسائط الإعلام قبل الانتخابات بصورة متكافئة، على أساس مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ عدم التمييز. وحرمان أحزاب معينة من الوصول إلى وسائل الإعلام العامة أو توفير تغطية متحيزة تستند، على سبيل المثال، إلى عدم مقبولية آراء الحزب أو المرشح يتنافي مع الحق في حرية تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير. وينبغي إيلاء الاهتمام للتمييز بين إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام كحزب سياسي وإمكانية إيلاء الاهتمام للتمييز بين إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام كحزب سياسي وإمكانية

http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13584&LangID=E انظر (۱٦)

⁽١٧) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية، المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم الأحزاب السياسية، ٢٠١١، الفقرة ١٤٧.

الوصول إليها كمسؤولين في الدولة نظرا لوجود احتمال تمتع الحزب السياسي الحاكم بمزايا غير عادلة ناشئة عن استخدامه للتغطية الإعلامية للمهام الرسمية لأغراض الحملة الانتخابية.

• ٤ - وقد تلقى المقرر الخاص، منذ إنشاء ولايته، العديد من الادعاءات التي تفيد بأن الزعماء السياسيين ومؤيديهم، ولا سيما من المعارضة، يتعرضون لمخاطر شديدة أثناء فترات الانتخابات. ذلك أن من يعربون عن رأي مخالف قبل الانتخابات أو أثناءها أو بعدها يتعرضون في كثير من البلدان، في جملة أمور، إلى المضايقة والتخويف ومحاولات الإفساد والانتقام والاعتقال التعسفي والسجن لمجرد الإعراب عن آرائهم أو معتقداتهم السياسية. وفي هذا الصدد، يشعر المقرر الخاص بالانزعاج إزاء حالة أحد زعماء المعارضة من بيلاروس الذي تعرض في عام ٢٠١١ إلى حكم قاس بعد مشاركته في تجمع جماهيري احتجاجا على نتائج الانتخابات الرئاسية التي حرت في ٩١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي جمهورية إيران الإسلامية، أُعرب عن القلق فيما يتعلق بالمرشحين الرئاسيين السابقين الذين شاركوا في تجمع جماهيري تضامنا مع المحتجين في مصر، كانوا قد طلبوا تصريحا بعقده من السلطات، والذين احتجزوا في "حبس انفرادي" إلى حد كبير في بيوقم منذ شباط/فبراير ٢٠١١.

21 - وينبغي أن تتاح للأحزاب السياسية وأعضائها ممن يُقيد حقهم بصورة لا مبرر لها في ممارسة حرية تكوين الجمعيات إمكانية اللجوء إلى وسائل انتصاف فورية وفعالة. يشدد المقرر الخاص مرة أحرى على أن الدول يقع عليها التزام بأن توفر مؤسسات مستقلة وغير متحيزة، مما في ذلك هيئات لإدارة الانتخابات وهيئات منظمة لوسائط الإعلام، بالإضافة إلى سلطة قضائية مستقلة، بغية كفالة عدم استغلال العمليات الانتخابية، مما يجعل الساحة غير متكافئة لأي حزب سياسي. وينبغي للهيئة التنظيمية، لكي تكون فعالة، أن تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية، وأن تكون مزودة بالصلاحيات اللازمة وأن تتوفر لديها القدرة الكافية لصياغة الأنظمة ورصدها وإنفاذها. وهذه هي الشروط الأساسية اللازمة لكفالة احترام الحق في حرية تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات.

باء - منظمات المجتمع المدني

25 - تضطلع منظمات المحتمع المدني بدور هام أيضا في سياق الانتخابات. ولا يمكن التقليل من أهمية الدور الذي يضطلع به المحتمع المدني في الإسهام في إقامة ديمقراطية قوية وفي إدامتها. وتضطلع تلك المنظمات، باختصاصاتها المختلفة، بشتى الأنشطة من أجل الدفاع عن اهتمامات ومصالح المستفيدين منها، والإسهام في كفالة نزاهة العملية الانتخابية، ومواصلة الإسهام في تحقيق الأهداف والمعايير الديمقراطية وحمايتها وتعزيزها، والعمل على إخضاع السلطات للمساءلة أمام الناخبين. وتقوم منظمات المحتمع المدني، من بين ما تقوم به،

13-42307 **20/29**

بتشجيع المشاركة السياسية، والعمل على تثقيف الناخبين، والدعوة إلى إجراء إصلاحات من أجل الحكم الرشيد، وتوفير وسائل للتعبير عن مختلف المصالح، لكنها تعمل أيضا بوصفها منابر تتجاوز الحواجز القبلية والعرقية واللغوية وغيرها من الحواجز، وتقوم بدور حفاز في المناقشات العامة بشأن القضايا التي تمسها.

73 - ويشدد المقرر الخاص على أن الحق في حرية تكوين الجمعيات يستلزم بالضرورة أن تكون تلك الجمعيات حرة في أن تقرر الأنشطة التي تختارها بنفسها وأن تشارك فيها وأن يشمل ذلك من يرغبون في المشاركة في الأنشطة المتصلة بالانتخابات. ومن ثم، فإنه من بين الحريات الأخرى، ينبغي أن تتمتع الجمعيات بحرية الدعوة إلى إجراء إصلاحات انتخابية وإصلاحات أوسع نطاقا في مجال السياسات العامة؛ ومناقشة القضايا التي تحظى باهتمام عام والإسهام في النقاش العام؛ ورصد العمليات الانتخابية ومراقبتها؛ والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وتزوير الانتخابات؛ وإجراء عمليات استطلاع الرأي والاستقصاءات مثل تلك التي تحري أثناء عملية التصويت؛ والوصول بحرية إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام الجديدة، مثل الانترنت؛ والتماس المعلومات والأفكار من كافة الأنواع، بصرف النظر عن الحدود، إما شفويا أو خطيا أو عن طريق الانترنت، وتلقيها ونشرها؛ وبناء بصرف النظر عن الحدود، إما شفويا أو خطيا أو عن طريق الانترنت، وتلقيها ونشرها؛ وبناء بمصرف النظر عن الحدود، إما شفويا أو نظيا أو عن طريق الانترنت، وتلقيها الناخبين؛ والتمال مع هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية؛ وتقديم مختلف أشكال المساعدة والتعاون الدولي.

23 - وتختلف منظمات المجتمع المدني بحكم طبيعتها عن الأحزاب السياسية، التي يتمثل هدفها النهائي في دعم المرشحين للانتخابات بحدف تولي الحكم. ومن ثم، فإن مختلف اللوائح المنظمة والقيود تسري على منظمات المجتمع المدني. وتمشيا مع ذلك، ينبغي ألا تجبر الجمعيات على أن تسجل نفسها بوصفها أحزابا سياسية وبالعكس، ينبغي ألا يرفض تسجيلها باعتبارها جمعيات لأنها تقوم بما تعتبره السلطات أنشطة "سياسية". وإنه من دواعي القلق البالغ أن مصطلح "سياسي" يفسر في كثير من البلدان تفسيرا فضفاضا بحيث يشمل جميع أنواع أنشطة الدعوة؛ والتربية الوطنية؛ والبحوث؛ وبصورة أعم، الأنشطة التي ترمي إلى التأثير في السياسة العامة أو الرأي العام. ومن الواضح أن الدافع الوحيد من وراء هذا التفسير هو الحاجة إلى ردع أي شكل من أشكال النقد. وفي هذا الصدد، أعرب عن القلق إزاء حالة حدثت في الاتحاد الروسي، أخضعت فيها منظمة لحقوق الإنسان للتفتيش من مكتب المدعي العام، الذي ادعي أن المنظمة شاركت في "نشاط سياسي" عن طريق "التأثير عن قصد في صورة اللجان الانتخابية وغيرها من أجهزة الدولة، عن طريق المشاركة

في العملية الانتخابية "، بعد أن ادعى بعض أعضاء المنظمة بحدوث تجاوزات أثناء الانتخابات التي حرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويشير المقرر الخاص إلى أن الحق في حرية تكوين الجمعيات هو بحد ذاته حق مدني وسياسي يهدف إلى تيسير المشاركة في جميع عمليات صنع القرار المتعلق بالشؤون العامة. وتوفر حرية تكوين الجمعيات للأفراد فرصا فريدة للتعبير عن آرائهم السياسية والمشاركة في الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية. وفي الواقع فإن الجمعيات التي تتهم بالمشاركة في أنشطة "سياسية" كثيرا ما تكون هي المنظمات التي تتوخى إخضاع الحكومات للمساءلة، من خلال مبادرات الحكم الرشيد وسيادة القانون، مثل تدابير مكافحة الفساد، وحملات حقوق الإنسان، والإصلاحات المؤسسية وغيرها من التدابير التي تمدف إلى تعزيز الديمقراطية. ويرى المقرر الخاص أن وسم الجمعيات بأنها "سياسية"، وإلحاقها على هذا الأساس بأحزاب المعارضة أو منعها من العمل، يقصد منه أساسا إسكات الأصوات التي تنتقد السياسات والممارسات الحكومية.

93 - وبالرغم من أن منظمات المجتمع المدني تقوم بدور أساسي أثناء وقت الانتخابات، فإن حرية تكوين الجمعيات يجري تقييدها في كثير من البلدان قبل الانتخابات وأثنائها وبعدها. وكما أشار المقرر الخاص في تقريره عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن أعمال التخويف المرتكبة ضد الناشطين المدنيين كثيرا ما تبدأ قبل بدء الحملات الانتخابية بمدة طويلة "(A/HRC/13/22)، والقيود المفروضة على الجمعيات غير المسجلة والتي تحول دون مشاركتها في الأنشطة المتصلة بالعملية الانتخابية هي إحدى الوسائل المستخدمة لعرقلة عمل الأصوات المستقلة. وكما ذكر المقرر الخاص في تقاريره السابقة، فإن الحق في حرية تكوين الجمعيات يسري بصورة متساوية على الجمعيات غير المسجلة الحق في حرية تكوين الجمعيات عمر المسجلة وجماعات الشعوب الأصلية والمعوقين، بسبب تحميشها، إلى تكوين جمعيات غير مسجلة أو وجماعات الشعوب الأصلية والمعوقين، بسبب تحميشها، إلى تكوين جمعيات غير مسجلة أو الخواجز التي تحول دول مشاركة هذه الفئات المهمشة والضعيفة في الحياة العامة وممارسة حقها في سياق الانتخابات. ويعد هذا أمرا حيويا لكفالة إسماع أصواتها وأحذ قضاياها بعين العتبار في السياسات التي ستنبعها الحكومة المقبلة.

27 - وعلى ذلك، فإن حرية الجمعيات في المشاركة في الأنشطة المتصلة بالعملية الانتخابية ينبغي أن تكفل لجميع الجمعيات، سواء كانت غير سياسية في ما تتبعه من وسائل وما تقوم به من عمليات، أو داعمة للحكومة جزئيا أو كليا، أو ناقدة للسياسات الحكومية. ومن ثم، ينبغي ألا تجبر أي جمعية على التعبير عن تأييدها لأي مرشح انتخابي. ومع ذلك، فإن من المهم لأي منظمة تؤيد بصورة طوعية مرشح أو حزب معين في الانتخابات أن تتوحى

13-42307 22/29

الشفافية في الإعلان عن دوافعها، حيث أن تأييدها قد يؤثر على نتائج الانتخابات. ويرى المقرر الخاص أن قوة أي ديمقراطية يمكن قياسها بمدى استيعاب وجهات النظر المتباينة والآراء المختلفة بل وتشجيعها في المناقشات العامة.

2٧ - وفي تكوين الجمعيات يشكل عنصرا أساسيا من عناصر الديمقراطية يؤدي إلى تمكين كل من الرجل والمرأة، وبالتالي فهو مهم خصوصا في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو لا تعتنقها إلا أقلية من الناس (قرار المجلس ٢١/١٥، الديباحة). ومن هذا المنطلق، ينبغي عدم فرض أي قيود على الجمعيات لمجرد كونها لا تشاطر من هم في السلطة نفس الآراء.

٨٤ - وبصورة متزايدة، تفرض الحكومات في كثير من البلدان قيودا على قدرة المحتمع المدني على المشاركة في إنشاء أجهزة ديمقراطية تتسم بالشفافية والتزاهة وتخضع للمساءلة وتحد من قدرته أيضا على الاضطلاع بأنشطة من قبيل مراقبة الانتخابات وحشد أصوات الناخبين. وتشمل العوائق حظر تسجيل جماعات معينة بوصفها جمعيات؛ وحظر الاضطلاع بأنشطة معينة حيثما لا يوفر الإطار القانوني قائمة حصرية بالأنشطة المصرح بحا؛ والالتزام باعتماد أوصاف سلبية؛ ورفض طلبات اعتماد الجمعيات لمراقبة الانتخابات ورصدها؛ أو الانتخابية. وفي الاتحاد الروسي، أدى تنفيذ قانون عام ٢٠١٢ بشأن إدخال تعديلات على بعض الصكوك التشريعية للاتحاد الروسي فيما يتصل بتنظيم أنشطة المنظمات غير التجارية التي تؤدي وظائف عملاء أجانب، الذي يرد تحليل متعمق لمدى تقيده بالمعايير الدولية في التقرير المواضيعي الثاني للمقرر الخاص المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٨/HRC/23/39)، التي مارست "أنشطة سياسية" و لم تسجل نفسها بوصفها "عميلا أحنبيا"، وشن جملات تفتيشية ضدها. وكانت إحداها، وهي جمعية غولوس للدفاع عن حقوق الناخبين، والتي تعرض موقعها الشبكي للقرصنة قبيل الانتخابات البليانية، هي أول منظمة تعاقب بموجب القانون الجديد.

93 - وكما ورد في التقارير السابقة للمقرر الخاص، فإن أي قيود تفرض يجب أن يكون مسموحا بها بموجب القانون الدولي، وبالتالي تفي بالاشتراطات الصارمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي سياق الانتخابات، يعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي رفع عتبة المعيار إلى مستوى أعلى. وعليه، فإنه لا يكفي أن تتذرع الدولة بحماية سلامة العملية الانتخابية، أو بالحاجة إلى كفالة عدم تحزب الانتخابات وحيدها، أو بضرورة المحافظة على السلم أو الأمن لتقييد هذه الحقوق، حيث أن سياق الانتخابات يعد وقتا حرجا تتاح فيه الفرصة للأفراد

لكي يعربوا عن آرائهم بشأن مصير بلدهم. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإشارة إلى "مجتمع ديمقراطي" في سياق المادة ٢٢، توضح أن اللجنة ترى أن وجود وعمل الجمعيات، يما فيها الجمعيات التي تدعو بطريقة سلمية إلى أفكار لا تنظر إليها الحكومة أو غالبية السكان بعين الرضا بالضرورة، هما حجر الزاوية للمجتمع الديمقراطي (١٨).

• ٥ - وفي بعض الحالات، لا يحدث أي تدخل من جانب الدولة وقت تكوين الجمعية، ولكن أثناء اضطلاع الجمعية بأنشطتها. وفي كثير من الأحيان، تفرض القيود عندما تواجه السلطات آراء مخالفة أو آراء لا يتبناها إلا أقلية من الناس، أو حتى عندما تخشى السلطات المساءلة عدم احترامها لحقوق الإنسان. وفي زمبابوي، تعرضت مكاتب شبكة دعم الانتخابات، وهي تحالف يضم ٣١ منظمة غير حكومية تشكل في عام ٢٠٠٠ للترويج لإجراء انتخابات حرية ونزيهة، للتفتيش بصورة تعسفية بحجة أن المنظمة، حسبما يدعى، تملك مواد أو وثائق أو أدوات أو تسجيلات تستخدم في الأغراض التخريبية وخالفت قانون المجرة". وارتأت الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني أن عمليات التفتيش هذه تشكل محاولة للتخويف و لإسكات أصواها في سياق الاستفتاء والانتخابات التي تجرى في عام ٢٠١٣.

00 - ومما يدعو إلى القلق أن بعض الدول تلجأ في سياق الانتخابات إلى أساليب التخويف والمضايقة وتشويه السمعة مدنيا وجنائيا، أو تمديد زعماء الجمعيات الذين يسعون للتعبير عن آرائهم ومظالمهم وأمانيهم. ويعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء الحالات التالية التي انتهكت فيها القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتصل بحرية تكوين الجمعيات. ففي ماليزيا، استهدفت في عدة مناسبات واحدة من زعماء التحالف من أجل إجراء انتخابات نزيهة وحرة كانت تقوم بمراقبة انتخابات عام ٢٠١٣ في البلد، حيث تعرضت لحملة عنيفة ومتواصلة من المضايقة والتخويف وتشويه السمعة، وصفتها بألها "عدو يسعى إلى النيل من سمعة الأمة". وفي نيكاراغوا، أفادت التقارير بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في الجمعيات، الذين أعربوا عن قلقهم إزاء قرار المحكمة الدستورية بالسماح بإعادة انتخاب الرئيس، للتهديد بالقتل والاعتداء وأعمال التخويف. وفي رواندا، أفادت التقارير بتعرض منظمة إقليمية حامعة تعمل في مجال قضايا حقوق الإنسان في البلد للتهديد والتخويف بعد قيامها بنشر تقرير مثير للجدل بشأن الانتخابات التشريعية.

٥٢ - وفي حالات أحرى، تعرض ناشطون مدنيون للاحتجاز التعسفي والسجن لمدد طويلة بعد محاكمات غير عادلة. وفي بيلاروس، حرى العديد من عمليات المداهمة لبيوت

13-42307 **24/29**

⁽۱۸) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بوريس زفوز كوف و آخرون ضد بيلاروس (۲۰۰۱)، (۱۸) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، برويس زفوز كوف و آخرون ضد بيلاروس (۲۰۰۱)، الفقرة ۲-۷.

ومكاتب عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان الناشطين في الجمعيات المدنية، وتم اعتقالهم ومحاكمتهم واحتجازهم بسبب قيامهم بأنشطة مشروعة في مجال حقوق الإنسان أثناء الانتخابات الرئاسية التي أجريت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يما في ذلك الحكم بحبس رئيس مركز حقوق الإنسان "فياسنا" لمدة أربع سنوات ونصف. وفي جمهورية إيران الإسلامية، صدر حكم في عام ٢٠١١ بالسجن لمدة ١١ سنة على محامية بارزة، خُفف لاحقا إلى السجن لمدة ست سنوات مع حظرها من مزاولة مهنة المحاماة لمدة ١٠ سنوات لاقامها بـ "الدعاية ضد الدولة" و "التواطؤ والتجمع بهدف النيل من الأمن الوطني" و "عضوية مركز المدافعين عن حقوق الإنسان". واستندت الاقامات التي وُجهت إلى معامية حقوق الإنسان، حسبما يدعى، إلى مقابلات أجرتها مع وسائط الإعلام فيما يتعلق بزبائنها، الذين سجنوا بعد الانتخابات الرئاسية التي أحريت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في جمهورية إيران الإسلامية.

٥٣ - والأنشطة التي تنطوي على قيام مجموعات دولية برصد سير العمليات الانتخابية ومراقبتها قد تتعرض هي أيضا لقيود لا مبرر لها. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن حماية سيادة الدولة من التدخلات الخارجية لا ترد بوصفها مصلحة مشروعة في المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشدد المقرر الخاص على أن الدول لا يمكنها أن تشير إلى أسس إضافية، حتى وإن كانت الأسس التي ينص عليها التشريع المحلي، لتقييد الحق في حرية تكوين الجمعيات. ومن ثم، فإن التدابير التي تفرض هذه الذريعة تقيد حرية الجمعيات في اضطلاعها بعملياتها. والحكومات التي تستبعد المراقبين الدوليين المستقلين من العمليات الانتخابية بسن تشريعات تنص على ذلك، أو بجعل عملية تسجيل مراقبي الانتخابات عملية شاقة، أو بقصر الدعوة على مجموعات المراقبة الصديقة التي لن تتوحى الدقة في أعمال الرصد التي تقوم بها، بما يميع أو يوازن أي نقد يوجه من جانب المجموعات المحايدة المستقلة، لا تكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات. ويسلم المقرر الخاص بأن الانتخابات تشكل حدثًا مهما في حياة أي أمة وينبغي حمايتها من التدخل الأجنبي. إلا أنه يسلم أيضا بضرورة وضع معايير واضحة ومحددة وموضوعية لتمكين جميع المراقبين، بمن فيهم مراقبون من الخارج، من مراقبة الانتخابات بصورة مستقلة وغير متحيزة. وفي هذا الصدد، يعد فرض قيود شاملة على مجموعات مراقبي الانتخابات الدوليين أمرا لا يتناسب بحكم طبيعته مع معايير القانون الدولي، وبالتالي يتنافي معها.

٥٤ - وفي الفترة التي تسبق الانتخابات أو بعد إحراء الانتخابات المطعون فيها، قد تكون هناك أيضا حالات تمنع فيها الحكومات التمويل عن منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تتصل ولايتها اتصالا وثيقا بإحراء الانتخابات. ففي الفترة السابقة لإحراء

انتخابات عام ٢٠١٣، على سبيل المثال، اعتمدت حكومة جمهورية فترويلا البوليفارية قانون مكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، الذي يقضي بتقييد تمويل "المؤسسات والجمعيات المدنية، والجمعيات غير الربحية، فضلا عن الجمعيات ذات الأهداف السياسية أو مجموعات الأفراد الذين يترشحون للانتخابات". وقد حدد المقرر الخاص في تقريره المواضيعي الثاني)A/HRC/23/39(أن إمكانية حصول منظمات المجتمع المدني على التمويل تمثل حزءا لا يتجزأ من الحق في حرية تكوين الجمعيات. وذكر أن أي قيود تفرض على قدرة الجمعيات على الحصول على تمويل أحني ينبغي أن تكون ضرورية في أي مجتمع ديمقراطي وأن التبريرات الشائعة التي تقدمها الدول، مثل تدابير مكافحة الإرهاب، وحماية سيادة الدولة، وتعزيز فعالية المعونة، وتحسين شفافية المجتمع المدني وحضوعه للمساءلة، لا تفي غالبا بهذا المعيار الصارم.

٥٥ - وتشكل حالات إلهاء أو تعليق عمل الجمعيات أو إغلاقها تعسفيا بسبب ما تضطلع به من أنشطة في سياق الانتخابات مصدرا آخر من مصادر القلق. ففي أوائل نيسان/أبريل به من أنشطة في سياق الانتخابات مصدرا آخر من مصادر القلق. ففي أوائل نيسان/أبريل قانونيته، بعد أن قام عدد من قيادات المنظمة بالدعوة إلى مقاطعة انتخابات عام ٢٠١٣. وهذا القرار الصارم يتنافى مع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات، والتي تقضي بوضوح بأن إلهاء أو تعليق عمل الجمعيات أو إغلاقها ينبغي ألا يتم إلا بحكم قضائي استندا إلى وجود خطر واضح وداهم عندما تلجأ الجمعية إلى استخدام العنف، أو تسعى إلى بلوغ هدفها باستخدام العنف أو بالتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، أو تهدف إلى إهدار الحقوق والحريات الجسدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خامسا - النتائج والتوصيات

٥٦ - يود المقرر الخاص أن يشدد على أن الفترات الانتخابية تمثل لحظة فارقة في حياة أي أمة لتأكيد المبادئ الديمقراطية بل وتعزيزها، مثل مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين، وتعددية الآراء وتكافؤها. والديمقراطية هي الطريقة الوحيدة لإتاحة الفرصة للمشاركة الشعبية الفعالة في عمليات صنع القرار سواء على الصعيد الوطني أو المحلي. وهو يؤكد أن الفترات الانتخابية تمثل فترة مهمة لبناء المؤسسات الديمقراطية والمستجيبة والخاضعة للمساءلة، وأنه ينبغي للدول أن تضع ضمانات صارمة وواضحة للغاية لمنع حدوث أي تدخل لا مبرر له في الحريات العامة، ولا سيما الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول، وقت الانتخابات، أن تبذل مزيدا من الجهود لتيسير وحماية ممارسة هذه الحقوق الأساسية، التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد، ولا سيما أعضاء الجماعات المعرضة للخطر. ومن الوجهة العملية، فإنه لا يمكن أن

13-42307 **26/29**

تكون هناك انتخابات حقيقية إذا ما جرى تقليص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

٥٧ - ويساور المقرر الخاص بالغ القلق إزاء تزايد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، في أنحاء مختلفة من العالم، ضد من يمارسون أو يسعون إلى ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات، مما يصم تلك الانتخابات بصورة لا تنمحي. وفي ضوء ذلك، يود المقرر الخاص أن يقدم التوصيات التالية، التي ينبغي أن تقرأ بالاقتران مع التوصيات التي صيغت بالفعل في تقريريه المواضيعيين اللذين قدما إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢ (٨٣٣C/20/27)، والتي يؤكد الفقرات ٨١-٨٠)، والتي يؤكد محددا هنا على بعضها.

٥٨ - ويهيب المقرر الخاص بالدول أن تقوم وقت الانتخابات بما يلي:

- (أ) الاعتراف بما للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات من دور حاسم في ظهور ووجود نظم ديمقراطية فعالة، نظرا لأنهما يتيحان إمكانية الحوار والتعددية والتسامح والانفتاح، ويضمنان احترام الآراء أو المعتقدات المخالفة أو الممثلة للأقليات؛
- (ب) كفالة التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات لكل شخص ولأي كيانات مسجلة أو غير مسجلة، بما يشمل المرأة وضحايا التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، والشباب، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والشعوب الأصلية، وغير المواطنين، بمن فيهم العديمو الجنسية أو اللاجئون أو المهاجرون، وأعضاء الجماعات الدينية، فضلا عن الناشطين المدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ج) ضمان عدم تجريم أي شخص بسبب ممارسته للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، أو تعرضه للتهديدات أو الأعمال العنف أو المضايقة أو الاضطهاد أو التخويف أو للأعمال الانتقامية؛
- (c) العمل على زيادة تيسير وهماية ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وتوخي اليقظة بصفة خاصة في هذا الصدد فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للفئات السالفة الذكر الأكثر عرضة لجميع أنواع الهجوم والوصم؛

- (ه) كفالة توفير إطار تمكيني لتشكيل أحزاب سياسية بغض النظر عن أيديولو جياها السياسية وكفالة تمتعها بفرص متكافئة، وبخاصة فيما يتعلق بقدرها على الحصول على التمويل، وممارسة حقها في حرية التعبير، بطرق منها التظاهر السلمي والوصول إلى وسائط الإعلام؛
- (و) رفع عتبة فرض قيود مشروعة على الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، أي كفالة أن تكون هناك صعوبة شديدة في استيفاء المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب في ظل مجتمع ديمقراطي، وذلك مع مراعاة مبدأ عدم التمييز؛
- (ز) ضمان تقديم شرح كتابي مفصل ومناسب من حيث التوقيت لأي قيد من القيود التي تفرض، وإمكانية إخضاع تلك القيود بصورة فورية لمراجعات قضائية مستقلة ومحايدة؛
- (ح) منح الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات الحماية التي يمنحها الحق في حرية التعبير؛
- (ط) إتاحة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها دون عائق، مما يمكن من ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛
- (ع) ضمان مساءلة المتورطين في انتهاك حقوق الأفراد في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي و/أو الاعتداء عليهما مساءلة كاملة من قِبَل هيئة مراقبة مستقلة وديمقراطية ومن قِبَل المحاكم؛
- (ك) كفالة أن تتوفر لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات إمكانية التمتع بالحق في الانتصاف بصورة ناجزة وفعالة والحصول على جبر للأضرار.
- ٥٩ ويهيب المقرر الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الملتزمة بمبادئ باريس أن تقوم بدور رئيسي في رصد تنفيذ الدول للتوصيات السالفة الذكر والإبلاغ عن ذلك علنا.

٦٠ ويهيب المقرر الخاص بمراقبي الانتخابات أن يركزوا بصفة خاصة على التمتع
بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات عند تحديد ما إذا كانت الانتخابات
نزيهة.

13-42307 **28/29**

71 - ويهيب المقرر الخاص بالآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك آليات الإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بمعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، أن تولي اهتماما خاصا لمسألة الانتخابات بوصفها السياق الذي من الأرجح أن يحدث فيه الانتقاص من الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

77 - ويشجع المقرر الخاص مرة أخرى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن تنظر في صياغة تعليقات عامة على المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز بصفة خاصة على التمتع بكل من هذين الحقين في سياق الانتخابات.

٦٣ - ويهيب المقرر الخاص بالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان أن يعالجا باستفاضة مسألة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الانتخابات.

75 - ويهيب المقرر الخاص بدوائر السلك الدبلوماسي وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة أن يستنكروا علنا ما يرتكب من انتهاكات وتجاوزات ضد من يمارسون أو يسعون إلى ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات في سياق الانتخابات، وأن يقدموا الدعم إلى هؤلاء الضحايا.